إلغاء التجريم في قضايا التعبير

ورقة معايير

تصدر هذه الورقة ضمن سلسلة أوراق معايير أعدتها مؤسسة مهارات لرفع النقاش العام حول إصلاح قوانين الإعلام في لبنان بما يتلاءم مع حرية التعبير. وذلك في إطار مشروع "إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان" بالتعاون مع المفكرة القانونية ومركز أبحاث الإعلام والصحافة، بدعم من الاتحاد الأوروبي.

١ الرسائل الرئيسية

١- يكفل الدستور اللبناني حرية التعبير وتنص **المادة 19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"**، وصادق عليه لبنان، على أن: **لكل إنسان حق في حرية التعبير.** لكن القوانين الجزائية اللبنانية المتعلقة بالتشهير لا تراعي الشروط المُبيّنة في المادة 19. وتمّ توثيق عشرات من الحالات تمّ فيها استدعاء مواطنين واعلاميين بالاستناد إلى تهم القدح والذم والازدراء والتحقير.

٢- تُجمع كل التشريعات الدولية على أن **عقوبة الحبس غير مبررة** كعقاب في جرائم النشر والتعبير وهي غير متناسبة مع حقّ الصحافيين في التعبير الحر.

٣- إن **لغة قانون العقوبات اللبناني فضفاضة** وهي قابلة للتأويل بما يتماشى مع مصالح الحكام، والسلطة تستخدم القانون كيفما يحلو لها وبما يتناسب مع مصالحها.

٤- تصرّ السلطة على **ملاحقة الصحافيين بجرم التشهير** بشكل تعسّفي وتتنوّع الملاحقات أمام القضاء الجزائي وامام محكمة المطبوعات وأمام القضاء العسكري. ويطبّق المدّعون العامون القوانين الجزائية المتعلقة بالتشهير بشكل انتقائي ولا يتبعون معياراً واحداً، ما يعزز مصالح الجهات السياسية والدينية النافذة.

٢ ملخص عن التوصيات الأساسية

الى السلطات:

- الامتثال لمعايير حرية التعبير المكفولة في الدستور والمواثيق الدولية وتعزيز حرية الرأي والتعبير وإلغاء العقوبات الجزائية بما يتعلق بجرائم التشهير والتحقير، واستبدال العقوبة الجزائية بالمدنية ورسم حدود حرية التعبير بطريقة واضحة لا تقبل التأويل و الاستنسابية واستخدام أي مصطلحات مطاطة .
- وقف الملاحقات الجزائية في قضايا التعبير وعدم ملاحقة المدنيين امام القضاء العسكري.
- على القانون ان يكرّس بشكل صريح مفهوم المصلحة العامة في انتقاد الشخصيات والسلطات العامة، وعدم منحها حماية خاصة من التشهير، وعدم استخدام قوانين التشهير المدنية أو الجنائية من قبل الموظفين العموميين في المسائل المتعلقة بوظائفهم العامة.

الى القطاع الإعلامي:

- تشجيع الخطاب النقدي لأنه أمر ضروري لمجتمع مدني حيوي ولديمقراطية فعّالة.
- الضغط من أجل الغاء تجريم القدح والذم والتحقير في اقتراح قانون الاعلام قيد الدرس في مجلس النواب وإقرار قانون حديث يراعي معايير حرية التعبير.

إلى المجتمع الدولي:

- المواءمة مع موقف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي رأت ان على جميع الدول أن تنظر في إلغاء تجريم التشهير(...) وأن عقوبة السجن غير مناسبة على الإطلاق.

٣ المعايير والممارسات الفضلى بشأن المواضيع/المجالات المرتبطة بإلغاء التجريم في قضايا التعبير

تنوّعت الانتهاكات بحق الاعلاميين، من استدعاءات وملاحقات قضائية واعتداءات بهدف كمّ الأفواه التي تدافع عن حقوق المواطن وتفضح ملفات الفساد، وضد صحافيين ونشطاء كتبوا عن الفساد وسوء سلوك الأجهزة الأمنية وانتقاد الوضعين السياسي والاقتصادي، وعن الانتهاكات بحق الفئات المستضعفة، ما دفع أصحاب النفوذ المتهمين إلى ترهيب من يتجرأ على فتح ملفات فساد أو يوّجه انتقادات الى أصحابها، بتسخير القوانين الجزائية لصالحهم وإقرار عقوبات تصل أحياناً إلى السجن. ذلك عدا عن الاستدعاءات وإلزام الصحافيين بتوقيع تعهدات تمنعهم من انتقاد المُدَّعي، بغياب أي تنظيم قانوني مدني للمحاسبة على التشهير وبغياب أي آلية قانونية معاصرة تميّز بين مبدأ الاساءة ومبدأ الضرر في التعبير عن الرأي.

ان ما يجري هو توجّه ممنهج ومتصاعد من جانب السلطات اللبنانية يشبه نهج الأنظمة القمعية ومحاولة فرض رقابة على حرية التعبير وترهيب الصحافيين لصرف النظر عن إخفاقها في إدارة البلاد ومسؤوليتها عن الانهيار الحاصل وعن اهدار مليارات الدولارات، وعن عجزها عن تأمين الاحتياجات الأساسية للمواطنين.

ويتعارض هذا مع المادة 19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وصادق عليه لبنان، على أن: لكل إنسان حق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى. يسمح العهد للدول بتقييد حرية التعبير لحماية سمعة الآخرين، لكن بشروط صارمة. فيجوز إخضاعها لبعض القيود شرط أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، (ب) حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة. إن القيود المفروضة على حرية التعبير "لا يجوز أن تعرض الحقّ نفسه للخطر".

واعتبرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إن جميع الدول "يجب أن تنظر في إلغاء تجريم التشهير"، كما ينبغي النظر في تطبيق القانون الجنائي فقط في الحالات الأكثر خطورة، علما أن السجن ليس عقوبة مناسبة على الإطلاق.

قائمة المعايير

١- القيود على حرية التعبير تستوجب ثلاثة شروط: أن ينص القانون عليها بوضوح، وأن تُصمم لتحقيق أهداف مشروعة، وأن تكون متناسبة مع تحقيق هذا الهدف وضرورية لتحقيقه.

٢- الالتزام بالتشريعات الدولية التي تعتبر أن عقوبة الحبس غير مبررة كعقاب في جرائم النشر والتعبير وهي غير متناسبة مع حق الصحافيين في التعبير الحر.

٣- أن التوقيف الاحتياطي في جرائم المطبوعات غير جائز ولقد نصّت على ذلك المادة 28 من قانون المطبوعات المعدلة بموجب القانون 330/1994 صراحةً. وبالتالي، لا يجوز توقيف الصحافي، أو الناشر، أو الكاتب، أو المؤلف احتياطياً. ويجب تطبيق ذلك على الجميع في قضايا التعبير.

٤- تعهد الصمت الذي يفرض على المستدعى الالتزام الخطي المسبق بالامتناع عن تناول الشخصية السياسية المدعية أو الامتناع عن تناول قضية معينة يشكل انتهاكا صارخا للحقوق الدستورية للمواطنين لا سيما حرية التعبير والمعتقد، كما يفرض عليه الاعتراف الضمني بالخطأ الجرمي المنسوب إليه قبل صدور حكم قضائي في المسألة من خلال التعهّد بعدم تكراره.

٥- امتثال السلطات القضائية اللبنانية لمعايير حرية التعبير المكفولة في الدستور والمواثيق الدولية، والامتناع عن فرض عقوبات سالبة للحرية في قضايا الرأي بحيث تقتصر على المسؤولية المدنية ولا تترتّب عليها أي عقوبات سجنية.

٤ الإطار العام ومواضيع النقاش

تأتي هذه الورقة في إطار مشروع **"إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان"** بالتعاون مع المفكرة القانونية ومركز أبحاث الإعلام والصحافة، بدعم من الاتحاد الأوروبي. وتستند الى ورقتين بحثيتين حول الموضوع أعدّ الاولى د. علي مراد بعنوان : "الغاء قوانين التشهير الجزائية المستخدمة ضد الصحافيين: من أجل حماية حرية الصحافة والاعلام والتصدي للدولة القمعية في لبنان"، وأعد الثانية د. اندريه ريختر بعنوان: "عدم تجريم التشهير في سياق حرية التعبير: من منظور أوروبي".

عمدت **الورقة الأولى** الى تحليل البنية التشريعية اللبنانية وتناقضها مع الدستور والالتزامات الدولية، وكذلك تحليل المسار التصاعدي للممارسات التعسفية بحقّ الصحافيين باتجاه التضييق على حرية التعبير والصحافة وتحليل اجتهاد المحاكم.

وقد وثّقت الورقة عدة حالات تتعلق بأوضاع الحريات الالكترونية من التضييق والتهديد وصولاً إلى تجريم النشاط في مواقع التواصل والكتابة الحرة في المدونات الشخصية. فعرضت انتهاكات متتابعة تجري بحقّ مدوّنين وصحفيين، مع غياب قوانين تحمي حرية الانترنت التي ما زالت خاضعة لسلطة القضاء الجنائي، وكذلك محاولات رقابة وتضييق من جانب مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية بحق المدوّنين والمواطنين.

وعلى الرغم من القيمة الدستورية لحرية التعبير، الا ان الانتهاكات المرتكبة قد أدت عمليا الى تقويضه. وقد واجه الصحفيون والمدوّنون، بالإضافة الى مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، العديد من الانتهاكات لحقهم بالتعبير من خلال مجموعة قوانين تؤثّر على حرّية التعبير، من دون تمييز واضح بين وسائل النشر ومواقع التواصل، ومن هذه القوانين: قانون العقوبات، قانون أصول المحاكمات الجزائية، قانون المطبوعات، قانون القضاء العسكري، قانون الحق بالوصول إلى المعلومات (حماية كاشفي الفساد)، قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، وقانون البث التلفزيوني والإذاعي.

٤ الإطار العام ومواضيع النقاش

تناولت **الورقة الثانية** التجربة الأوروبية في عدم تجريم التشهير وشرحت الاتجاهات الدولية الرئيسية المتعلقة باستخدام تشريعات التشهير الجنائي وأثرها على الصحافيين وحرية الإعلام، بالإضافة إلى أفضل الممارسات في أوروبا. وعرضت المعايير التنظيمية الرئيسية للنشاط الإعلامي، مثل القيود المفروضة على التدخل الحكومي، وحماية الخصوصية، فضلا عن حق الرد، وحماية الأطفال ودعم المحتوى الأوروبي في البث، التي هي معايير موحدة في الاتحاد الأوروبي.

وعرضت الورقة مواقف منظمات دولية من الواقع اللبناني مثل ما أوردته "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" (أيار 2018) عن قلقها بشأن "تجريم التشهير والإهانة وانتقاد الموظفين العموميين والتجديف، والتي قد يعاقب عليها بالسجن"، وأوصت لبنان بإلغاء تجريم الإهانات والانتقاد ضد الموظفين العموميين، والنظر في إلغاء تجريم التشهير بشكل كامل، و"الموافقة على أي حال على تطبيق القانون الجنائي فقط في الحالات الأشد خطورة"، مع الأخذ في الاعتبار أن السجن لا يشكل أبداً عقوبة مناسبة في الجرائم حالات التشهير.

٥ التوصيات

على صعيد الحوكمة

- الغاء جرائم التشهير يشكل مدخلا ضروريا لضمان ممارسة فعالة لحرية الاعلام والصحافة والتعبير.
- الامتثال من جانب السلطات القضائية اللبنانية لمعايير حرية التعبير المكفولة في الدستور والمواثيق الدولية، والامتناع عن فرض عقوبات سالبة للحرية في قضايا الرأي بحيث تقتصر على المسؤولية المدنية ولا تترتّب عليها أي عقوبات سجنية. يجب تطبيق ذلك على الجميع في قضايا التعبير.
- حظر التحقيق مع الصحافي أمام المخافر وقضاة التحقيق والنيابات العامة وإحالة أي شكوى أو ادعاء مباشرة أمام المحكمة المختصة وإحالة المتهمين بجرائم التشهير إلى محكمة المطبوعات مباشرة وليس إلى الأجهزة الأمنية للتحقيق معهم.
- السعي نحو تحقيق التوازن العادل بين حماية سمعة الأفراد وحرية الوصول أو نقل المعلومات، بالتزامن مع مبدأ التناسب عند التعامل مع حالات التشهير، بما في ذلك على الإنترنت.
- الغاء كافة النصوص القانونية في لبنان التي توفر حماية خاصة لرؤساء الدول أو الحكومات المحلية أو الأجنبية، بغض النظر عن مواقعهم في السلطة.
- إقرار الإصلاحات القانونية والقضائية الأخرى الضامنة لحرية التعبير والصحافة.
- عدم ملاحقة المدنيين امام القضاء العسكري: تعديل المادة 24 من قانون القضاء العسكري لمنع محاكمة المدنيين وجميع الأطفال أمام المحاكم العسكرية وحصر ملاحقة المدنيين امام القضاء العسكري في القضايا التي تهدد امن الدولة والمؤسسات العسكرية.
- تجريد النيابة العامة من إمكانية اتخاذ تدابير فورية خاصة على الجرائم التي لا يشملُها قانون المطبوعات، وحظر التوقيف الاحتياطيّ، او وضع الصحافيين أمام خيار الاعتذار أو حذف منشوراتهم أو التوقيع على تعهد بالصمت تحت طائلة توقيفهم احتياطيا.

على صعيد المؤسسات الإعلامية

- تشجيع الخطاب النقدي لأنه أمر ضروري لمجتمع مدني حيوي ولديمقراطية فعالة.
- ضرورة وقوف الإعلاميين صفا واحدا في "معركة الدفاع عن الحريات".
- الضغط من أجل الغاء تجريم القدح والذم والتحقير في اقتراح قانون الاعلام قيد الدرس في مجلس النواب وإقرار قانون حديث يراعي الشروط الدولية.
- المطالبة بقوانين لحماية الصحافيين وكاشفي الفساد الذين يراقبون المسؤولين، ويسجلون انتهاكاتهم ويفضحون ارتكاباتهم اذ لا يمكن تحقيق الإصلاح ما لم تُسنّ مثل هذه القوانين.

على الصعيد الدولي

- المواءمة مع موقف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي رأت ان على جميع الدول أن تنظر في إلغاء تجريم التشهير(...) وأن عقوبة السجن غير مناسبة على الإطلاق.
- لم يعد لبنان يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في حرية التعبير.لذلك الطلب من المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية المعنية الضغط لتصحيح الوضع.
- تسجيل الانتهاكات المرتكبة من جانب السلطات القضائية والامنية ورفعها الى الجهات الدولية التي تؤثر على السلطات اللبنانية.

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

© ٢٠٢٤
مشروع "إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان"
تقع المسؤولية عن محتوى هذه الورقة حصرًا على عاتق "مؤسسة مهارات" وهو لا يعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.